

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة العاشرة
نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٤-١	تاسعا- التقصير والإنفاذ.....
٣	٤٤-١	ألف- ملاحظات عامة.....
٣	٧-١	١- مقدمة.....
٥	٩-٨	٢- التقصير.....
٥	٤٤-١٠	٣- الإنفاذ.....
٥	١٤-١٠	(أ) اعتبارات عامة.....
٧	١٦-١٥	(ب) الإشعار باعترام التصرف خارج نطاق القضاء.....
٨	٢١-١٧	(ج) نطاق إشراف المحكمة على الإنفاذ.....
١٠	٢٢	(د) حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات الإنفاذ.....



الصفحة	الفقرات	
١١	٢٤-٢٣	قبول الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون..... (هـ)
١٢	٢٦-٢٥	استرداد الموجودات المرهونة..... (و)
١٢	٢٧	التصرف المأذون على يد المانح..... (ز)
١٣	٢٩-٢٨	نقل الموجودات المرهونة من حيازة المانح..... (ح)
١٣	٣٣-٣٠	بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها بطريقة أخرى..... (ط)
١٤	٣٥-٣٤	توزيع حصيلة التصرف..... (ي)
١٥	٣٦	انتهاء الحق الضماني..... (ك)
١٥	٤٣-٣٧	أشكال مختلفة داخل الإطار العام..... (ل)
١٧	٤٤	الإجراءات القضائية التي يستهلها دائنون آخرون..... (م)
١٨		التوصيات..... باء-

تاسعا- التقصير والإنفاذ

ألف- ملاحظات عامة

1- مقدمة

١- يتوقع الدائن المضمون عادة من المانح⁽¹⁾ أن ينفذ التزاماته دون حاجة لأن يلجأ الدائن المضمون إلى الموجودات المرهونة. كذلك، يتوقع المانح عادة أن يفي بالتزاماته المضمونة تجاه الدائن المضمون. غير أن كليهما يدرك أن ثمة أوقاتا يعجز فيها المانح عن القيام بذلك. وقد ينجم هذا التقصير عن سوء الإدارة أو عن سوء التقدير في اتخاذ القرارات التجارية، ولكنه قد يرجع أيضا إلى أسباب خارجة عن سيطرة المانح، كأن يحدث انكماش اقتصادي في صناعة ما أو تنشأ ظروف اقتصادية ذات طابع أعم.

٢- يقوم الدائنون المضمونون عموما، بصورة دورية، باستعراض أنشطة مانحهم التجارية والموجودات المرهونة، ويتصلون بالمانحين الذين يبدو أنهم يواجهون صعوبات مالية. ويتعاون المانحون عموما مع دائنيهم المضمونين للتوصل إلى السبل الكفيلة بالتغلب على هذه الصعوبات المالية. فقد يتوصل المانح ودائنه، بالتعاون معا، إلى اتفاق "صلح واق" أو اتفاق "ترتيبي" يتم بموجبه تمديد مهلة السداد أو تعديل التزام المانح على نحو آخر أو زيادة الموجودات المرهونة التي تضمن التزامات المانح أو الحد منها. وتجري المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق الصلح الواق في ظل عاملين قانونيين رئيسيين هما: حق الدائن المضمون في إنفاذ حقوقه الضمانية في الموجودات المرهونة إذا قصّر المانح في الوفاء بالتزامه المضمون وإمكانية بدء إجراءات إعسار من جانب المانح أو ضده. على أنه يرجح حتى في حال عدم اتخاذ إجراءات رسمية كافية، أن يكون المانح مدركا بأنه لا يفي بالتزاماته، ولا يحدث إلا نادرا، إن حدث على الإطلاق، أن يعلم المانح لأول مرة أنه مُقَصَّر بواسطة إشعار يوجهه إليه الدائن المضمون.

٣- ويرتكز نظام المعاملات المضمونة على حق الدائن المضمون في أن يعول على المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من التصرف في الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون إذا قصّر المانح. ويؤثر وجود آليات إنفاذ فعالة واقتصادية تسمح للدائنين بالتنبؤ على وجه الدقة بالوقت الذي يتطلبه تسجيل قيمة الالتزام الضماني وتكلفته، تأثيرا ملموسا على توافر الائتمان

(1) تُستخدم هذه الملاحظات العامة مصطلح "المانح" لأن المانح يكون أيضا هو المدين في أغلب الأحيان. واستخدم مصطلح "المدين" في الحالات التي اقتضت فيها الإشارة المحددة على طرف ثالث مانح غير المدين.

وتكلفته. لذا، ينبغي أن يوفر نظام المعاملات المضمونة قواعد إجرائية وموضوعية فعّالة واقتصادية ويمكن التنبؤ بها لإنفاذ الحق الضماني إثر تقصير المانح. وينبغي أن تكون هذه القواعد واضحة وبسيطة وشفافة لضمان اليقين فيما يتعلق بالقدرة السريعة على إنفاذ الحق الضماني وتسييل الموجودات المرهونة بفعالية وتكلفة منخفضة. وينبغي في نفس الوقت أن توفر القواعد ضمانات معقولة لصون مصالح المانح والأشخاص الآخرين ذوي المصلحة في الموجودات المرهونة وسائر دائني المانح.

٤ - ويبحث هذا الفصل في إنفاذ الدائن المضمون حقه الضماني إذا تخلف المانح عن ("قصر في" - انظر الفقرتين ٨ و ٩) أداء الالتزام المضمون قبل بدء إجراءات الإعسار أو، بإذن من الهيئة المختصة، أثناء الإعسار (عولج الإعسار في الفصل التاسع).

٥ - ويتناول هذا الدليل موضوع الإحالات التامة للمستحقات. ولكن في مثل هذه الإحالات التامة يكون المحيل عموماً قد أحال جميع حقوقه في المستحقات، ولا يكون له بالتالي حق مستمر في هذه المستحقات ولا مصلحة في تسيلها (تحصيلها عادة). وتبعاً لذلك، لا ينطبق هذا الفصل على الإحالة التامة للمستحقات إلا عندما يكون للمحال إليه حق الرجوع إلى حد ما على المحيل لعدم تحصيل المستحقات. وهذا هو الطرف الوحيد الذي يكون فيه للمحيل مصلحة في طريقة تحصيل المستحقات وغير ذلك من جوانب تحصيلها أو أساليب التصرف فيها.

٦ - وقد ينشأ حق الرجوع على المانح لعدم تحصيل المستحقات التي كانت موضع إحالة تامة عندما يكون المانح قد ضمن سداد المستحقات جزئياً أو كلياً من قبل أصحاب الحسابات المدينة. وقد ينشأ حق الرجوع أيضاً من خلال ترتيبات أخرى معادلة من حيث الأداء الوظيفي، كأن '١' يوافق المانح على أن يعود فيشتري من المحال إليه أحد المستحقات التي بيعت للمحال إليه إذا تخلف المدين بالمستحقات عن السداد، أو أن '٢' يوافق المانح على مجرد سداد أي فارق بين سعر الشراء في بيع المستحقات بالجملة والتحصيلات الفعلية من المستحقات.

٧ - والرجوع على المانح لـ "عدم التحصيل" وفقاً لما هو مستخدم في هذا السياق يشير إلى عدم التحصيل بسبب تخلف صاحب الحساب المدين عن السداد لأسباب ائتمانية، كعجزه المالي عن السداد. وهكذا على سبيل المثال، إذا تخلف صاحب الحساب المدين عن دفع ثمن البضائع أو الخدمات بسبب رداءتها أو لعدم امتثال المانح للمواصفات التي طلب

صاحب الحساب المدين توافرها في البضائع أو الخدمات، فلن يعتبر هذا التخلف بمثابة عدم التحصيل وفقاً للمعنى المقصود باستخدام هذا المصطلح في هذا السياق.

٢- التقصير

٨- يحدد الاتفاق بين الطرفين وقانون الالتزامات العام ما إذا كان المانح مقصراً وعواقب هذا التقصير (ما إذا كان وكيف يمكن للمانح أن يعالج التقصير وما إذا كان من المطلوب توجيه إشعار بالتقصير على سبيل المثال).⁽²⁾

٩- وعلى وجه العموم، يكون المانح مقصراً إذا لم يف بالالتزام المضمون، ويجوز للدائن المضمون، إثر هذا التقصير، أن ينفذ حقه الضماني في الموجودات المرهونة. ويسعى المانح، عادة، إلى الطعن أمام المحكمة في إدعاء الدائن المضمون بأن المانح مقصّر أو في احتسابه المبلغ المستحق نتيجة للتقصير. وتفادياً لتأخير الإنفاذ الشرعي بلا مسوّغ، ينبغي تسريع المراجعة القضائية. وينبغي أن تشمل هذه العملية على ضمانات لثني المانحين عن التقدّم بادعاءات لا أساس لها لتأخير الإنفاذ. ومع ذلك، حتى إذا لم يطعن المانح في موقف الدائن المضمون إزاء هذه المسائل قبل إنفاذ حقوقه في الموجودات المرهونة، فباستطاعة المانح دائماً أن يثير تلك المسائل لاحقاً عندما يسعى الدائن المضمون إلى تحصيل أي عجز.

٣- الإنفاذ

(أ) اعتبارات عامة

١٠- من المهم أن يراعي النظام حقوق المانح والأشخاص الآخرين الذين لهم حق في الموجودات المرهونة وسائر دائني المانح. ويفرض العديد من النظم التي تضع، كمسألة عامة وذات أولوية، شرطاً يلزم الدائن المضمون بأن يتصرف بحسن نية لدى إنفاذ حقوقه وأن يتبع قواعد معقولة تجارياً. ونظراً لأهمية هذا الالتزام، لا يجوز للدائن المضمون والمانح أن يتفقا في أي وقت على التنازل عن هذا الالتزام أو تغييره. فالدائن المضمون الذي لا يمثل لالتزاماته بموجب هذا الفصل، ينبغي أن يكون مسؤولاً تجاه الأشخاص المتضررين من ذلك التقصير عن أي أضرار تنجم عنه. وعلى سبيل المثال، إذا لم يتصرف الدائن المضمون بطريقة معقولة تجارياً لدى التصرف في الموجودات المرهونة وأدى ذلك بالدائن المضمون إلى أن يحصل من

(2) ينبغي تمييز هذا الأمر عن الاشتراط بأن يوجه الدائن المضمون إشعاراً قبل التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة.

التصرف في الموجودات المرهونة مبلغاً أقل مما كان سيحصله لو أنه تصرف بطريقة معقولة تجارياً، ينبغي عندئذ أن يكون الدائن المضمون مسؤولاً عن ذلك الفرق تجاه الشخص المتضرر.

١١- وبمعزل عن الالتزام بالتصرف بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً، يجوز للمانح والدائن المضمون أن يتنازلاً، بعد تقصير المانح، عن الالتزامات الأخرى المشروحة في هذا الفصل. وهذا النهج يحمي المانح من الضغط الذي يمارسه عليه الدائن المضمون من أجل التنازل عن الالتزام أو تغييره وقت الدخول في المعاملة المضمونة. وفي الوقت ذاته، يؤدي السماح بالتنازل بعد تقصير المانح إلى تسهيل "قيام" المانح والدائن المضمون، بعيداً عن الخصومة، بوضع "ترتيب" للتصرف في الموجودات المرهونة بطريقة كفيلة بتعظيم القيمة التي يمكن تحصيلها لفائدة الدائن المضمون والمانح وسائر دائني المانح. وعلاوة على ذلك، يكون الدائن المضمون، في هذه المرحلة، قد قدم الائتمان، وغالباً ما يكون المانح، وليس الدائن المضمون، الطرف الأدرى بالموجودات المرهونة وبكيفية تسيلها على أجمع وجه.

١٢- وتمثل القضية الرئيسية لنظام المعاملات المضمونة فيما ينبغي إدخاله من تعديلات، إذا لزم الأمر، على القواعد المعتادة لتحصيل الديون من أجل تيسير إنفاذ الحقوق الضمانية. فتتنبأ بعض النظم، مثلاً، على التعجيل بالإجراءات القضائية، بينما تجيز نظم أخرى للدائن المضمون، تمهيداً على الأقل، ولكن رهناً بتدخل قضائي بناء على طلب من المانح ورهناً أيضاً بالالتزامين المذكورين أعلاه والمتعلقين بحسن النية والمعقولة التجارية، أن يقرر ما إذا كان قد حدث إخلال وأن يضع يده على الموجودات المرهونة ويتصرف فيها دون أي تدخل قضائي أو إداري مباشر. بيد أن الإجراءات القضائية وغير القضائية المعجلة، ينبغي أن تضع في الحسبان حق الأشخاص الآخرين في الاستماع إليهم لحماية لمطالباتهم المشروعة في الموجودات المرهونة. يضاف إلى ذلك أن تخصيص الموارد ضمن النظام القضائي والسماح للأشخاص المستقلين بالقيام بأعمال تؤثر في الآخرين أمر يثير بالضرورة قضايا تتعلق بالمصلحة العامة. فلا بد، عند تحديد دور السلطة القضائية أو سلطات إدارية أخرى في إنفاذ الحقوق الضمانية، من أن يتم ذلك بشكل واضح وصريح.

١٣- ويستفيد جميع الأطراف المعنيين (أي الدائن المضمون والمدين أو المانح والدائنين الآخرين) من تعظيم المبلغ الذي سيحظى من التصرف في الموجودات المرهونة بعد تقصير المانح. فالدائن المضمون يستفيد من احتمال تقلص أي عجز قد يظل المانح مدينا به كدين غير مضمون بعد استيفاء عائدات التصرف في الموجودات المرهونة أو تحصيل قيمتها. وفي الوقت نفسه، يستفيد المانح ودائنته الآخرون من انخفاض العجز أو زيادة الفائض. وأي نظام

للمعاملات المضمونة يحد من العقوبات ومن معاملة التصرف أو التحصيل، مع إلزام الدائن المضمون في الوقت ذاته بأن يمارس سبل انتصافه بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً، سيؤدي إلى زيادة مقدار العائدات الجنية من التصرف في الموجودات المرهونة.

١٤- وللحق الضماني أهمية خاصة لدى الدائن المضمون عندما يكون المانح في ضائقة مالية. فالمانح الذي يواجه ضائقة مالية يكون أكثر عرضة للتقصير في الوفاء بالتزاماته وقد ينتهي به الأمر إلى الدخول في إجراءات الإعسار. بملء إرادته أو رغما عنه. ويبحث الفصل التاسع في أثر إجراءات الإعسار على حقوق الدائن المضمون وتقدير الدائن المضمون لقيمة الموجودات المرهونة.

(ب) الإشعار باعتزام التصرف خارج نطاق القضاء

١٥- إن قوانين المعاملات المضمونة التي تنص على التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء تقضي عادة بتوجيه إشعار باعتزام التصرف في الموجودات المرهونة إلى الأشخاص الذين قد يتأثرون بهذا التصرف (كالمدين والطرف الثالث المانح وأي شخص ذو حقوق في الموجودات المرهونة)، وتحدد وقت التصرف المعتمزم ومكانه. والميزة الرئيسية في توجيه إشعار إلى المدين أو المانح باعتزام التصرف هي تنبيههما إلى ضرورة حماية مصالحهما في الموجودات المرهونة (فالمدين لن يكون غافلاً عن تقصيره ولكن الطرف الثالث المانح قد يكون)، وذلك مثلاً بمعالجة تقصير المدين، إذا كان مسموحاً بذلك، أو بالبحث عن مشترين محتملين للموجودات المرهونة. والإشعار الموجه إلى الأطراف المعنية الأخرى يتيح لهم إمكانية رصد الإنفاذ اللاحق من جانب الدائن المضمون ويمكنهم من المشاركة في عملية الإنفاذ أو تولي زمامها إذا كانوا دائنين مضمونين تتمتع حقوقهم بالأولوية (وكان المانح مقصراً نحوهم أيضاً). أما مساوئ الإشعار فتشمل تكلفته وإعطاء المانح غير المتعاون الفرصة لنقل الموجودات المرهونة بعيداً عن متناول الدائن وإمكان تسابق الدائنين الآخرين لتأكيد مطالبات ادعائية لهم على منشأة المانح وإعاقتهم عملية التصرف. وبالإضافة إلى ذلك، ما لم تكن الشروط المتعلقة بالإشعارات واضحة وبسيطة، سيكون هناك خطر عدم الامتثال "التقني" ما يؤدي بالتالي إلى التقاضي وإهدار الحقوق بلا داع. والعديد من النظم القانونية التي تشترط الإشعار باعتزام التصرف في الموجودات المرهونة لا تشترط أيضاً الإشعار بالتقصير (انظر الفقرتين ٨ و ٩) أو الإشعار بالإنفاذ خارج نطاق القضاء.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يلاحظ أنه قد يتعين تنقيح التعليق رهنا بما إذا كانت التوصية ٩٩ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1 والمتعلقة بالإشعار باعتزام التماس الإنفاذ خارج نطاق القضاء سيحتفظ بها أم لا.]

١٦- وكما هو الشأن في الحالات الأخرى التي قد يشترط فيها الإشعار، عادة ما ينص قانون المعاملات المضمونة في النظم القانونية التي يشترط فيها الإشعار بالتقصير، على المحتويات الدنيا للإشعار وكيفية توجيهه وتوقيته. وقد يميّز القانون في ذلك بين الإشعار الموجه إلى المدين والإشعار الموجه إلى المانح، عندما لا يكون المانح هو المدين، والإشعار الموجه إلى الدائنين الآخرين والإشعار إلى السلطات العامة أو إلى الملاء. والاشتراط على الدائن المضمون بأن يوجه إشعارا كتابيا مسبقاً إلى الأطراف الأخرى علاوة على المدين والمانح وسائر الدائنين المضمونين المعروف وجودهم، أي الدائنين الآخرين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً بمصالحهم أو الذين قاموا بطريقة أخرى بإخطار الدائن المضمون الذي يعتزم التصرف في الموجودات المرهونة، أمر يتوقف على مقارنة الفائدة بالتكلفة. وفي المقابل، قد يشترط على أمين السجل توجيه ذلك الإشعار إلى الأطراف التي سجلت مصالحها (انظر المادة ٥٤ من القانون النموذجي للدول الأمريكية). وفيما يتعلق بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار الموجه إلى المدين والمانح، فلا بد أيضاً من مقارنة الفائدة بالتكلفة. وقد يشترط القانون إدراج حساب الدائن المضمون للمبلغ المستحق نتيجة للتقصير. وقد يشترط كذلك إخطار المدين أو المانح بالخطوات التي يتعين عليهما اتخاذها لتسديد الالتزام المضمون بالكامل أو معالجة التقصير في حال وجود ذلك الحق. وقد يُشترط كذلك على الدائن المضمون أن يبين، مؤقّتا على الأقل، الخطوات التي يعتزم اتخاذها للتصرف في الموجودات المرهونة. أما الإشعار الموجه إلى الأطراف المعنية الأخرى فقد لا يلزم أن يكون مستفيضا أو مفصلا بقدر الإشعار الموجه إلى المدين والمانح.

(ج) نطاق إشراف المحكمة على الإنفاذ

١٧- من المسائل الرئيسية في نظام المعاملات المضمونة مدى وجوب لجوء الدائن المضمون إلى المحاكم أو السلطات الأخرى (مثل مأموري الإجراءات أو الموثّقين العموميين أو الشرطة) لإنفاذ حقه الضماني عوضا عن اتباع إجراءات خارج نطاق المحاكم. ولحماية المانح والأطراف الأخرى التي لها حقوق في الموجودات المرهونة، تشترط بعض النظم القانونية أن يلجأ الدائن المضمون إلى المحاكم أو السلطات الحكومية الأخرى حصرا من أجل إنفاذ حقه الضماني. ولكن بما أن الإجراءات القضائية تعجز أحيانا كثيرة عن التوصل إلى نتيجة في

الوقت المناسب وبأسلوب فعال من حيث التكلفة أو لأنها أقل احتمالا في تحقيق أقصى قيمة ممكنة للموجودات المرهونة، فإن اشتراط الاجراءات القضائية يؤثر سلبا على توافر الائتمان وتكلفته. فما تقتضيه هذه الإجراءات من وقت وتكلفة ينتقص من القيمة المتأتمية من التصرف في الموجودات المرهونة ويضاف إلى تكلفة عملية التمويل.

١٨ - واجتبابا لهذه المشاكل، لا تشترط بعض النظم القانونية على الدائن المضمون اللجوء إلى المحاكم أو السلطات الحكومية الأخرى في عملية الإنفاذ. ولكن المحاكم متاحة دائما بناء على طلب أي شخص معني ولكنها لا تتدخل ما لم يطلب إليها شخص معني القيام بذلك. ويمكن لنظام مصمّم كما يجب أن يوفر الحماية للمانح وللأشخاص الآخرين الذين لهم مصلحة في تعظيم المبلغ الذي سيحني من التصرف في الموجودات المرهونة، مع إتاحة نظام فعال للتصرف في الموجودات المرهونة في الوقت ذاته. ففي هذه النظم كثيرا ما يؤذن للدائن المضمون بإنفاذ حقه الضماني دون أي تدخل مسبق من المؤسسات الحكومية الرسمية، مثل المحاكم أو مأموري الإجراء أو الشرطة. ولا يوجد في نظم قانونية أخرى سوى تدخل محدود مسبق من المؤسسات الحكومية الرسمية في عملية الإنفاذ. فيجوز، مثلا، أن يتقدّم الدائن المضمون بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر بإعادة الاحتياز، وتصدر المحكمة ذلك الأمر دون سماع الأطراف (وإن كان يجوز للمانح استهلال إجراء مستقل للطعن في هذا الأمر؛ انظر المادة ٥٧ من القانون النموذجي للدول الأمريكية). وفي مثل هذه الحالة يجوز للدائن المضمون، بمجرد حيازته للموجودات، أن يبيعها مباشرة دون تدخل المحكمة باتباع إجراءات معيّنة منصوص عليها (انظر المادة ٥٩ من القانون النموذجي للدول الأمريكية). ويكمن المرير لهذا النهج في أن تمكين الدائن المضمون أو طرف ثالث موثوق به من السيطرة على الموجودات والتصرف فيها غالبا ما يكون أكثر مرونة وسرعة وأقل تكلفة من أي عملية تتحكم بها الدولة. وكثيرا ما تكون إمكانية التدخل القضائي بناء على طلب أي طرف والالتزامات القانونية المفروضة على السلوك كافيين لتفادي ضرورة اللجوء إلى المحاكم. وفي كثير من الأحيان، يكون العلم بأن التدخل القضائي متاح بسهولة للتحفيز على التصرف بروح التعاون وعلى نحو معقول.

١٩ - بيد أن السبيل إلى المحاكم متاح، حتى في هذه النظم القانونية، لضمان الاعتراف بالمطالبات والدفوع المشروعة للمانح والأطراف الأخرى ذات الحقوق في الموجودات المرهونة. ولإبلاغ هذه الأطراف وإعطائها فرصة للرد، يمكن أن يشترط على الدائن المضمون أن يوجه إليهم إشعارا باعترام التصرف وربما أيضا إشعارا بالتقصير (انظر الفقرتين ٨ و٩). وإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه في احتياز الموجودات المرهونة إذا كان

من شأن هذا الإنفاذ أن يؤدي إلى إخلال بالنظام العمومي. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدائن المضمون، لدى التصرف في الموجودات المرهونة، أن يتصرف بطريقة "معقولة تجارياً" (انظر الفقرة ١٠). ويتمثل الغرض من هذا الاشتراط وأثره في تحقيق التوازن بين مصالح المانح (ودائنيه الآخرين) ومصالح الدائن المضمون من خلال إتاحة المرونة في الأساليب المستعملة للتصرف في الموجودات المرهونة من أجل تحقيق تصرف فعال من الناحية الاقتصادية، مع حماية المانح في الوقت ذاته من الاجراءات التي يتخذها الدائن المضمون وتكون غير معقولة في السياق التجاري.

٢٠- ويحق للدائن المضمون عادة، حتى وإن كان مسموحاً له بالتصرف دون تدخل رسمي، أن يسعى إلى إنفاذ حقه الضماني من خلال دعوى قضائية. فقد يختار الدائن المضمون إقامة دعوى قضائية، بدلا من الاعتماد على تدابير الخاصة لعدة أسباب. فقد يرغب الدائن المضمون، مثلا، في تجنب خطر تعرض تدابير الخاصة للطعن بعد اتخاذها، أو قد يخلص إلى أنه سيكون عليه، على أي حال، رفع دعوى لتحصيل قيمة عجز متوقع. وقرار الدائن المضمون باتخاذ سبل انتصاف بتدخل قضائي أو بدونه لا يمنعه لاحقا من اتخاذ سبل آخر للانتصاف.

٢١- وتعتمد نظم قانونية كثيرة، سواء كانت تشترط على الدائن المضمون اللجوء إلى المحاكم أم لا، إلى تعديل القواعد المعتادة للإجراءات المدنية عندما يسعى الدائن المضمون إلى إنفاذ حقوقه الضمانية. وقد تحد هذه التعديلات من المدة التي يجب أن تتصرف المحكمة في غضون أو من نطاق المطالبات أو الدفع التي يجوز للأطراف إثارتها. فإذا خلصت المحكمة إلى أن ثمة تقصيرا من قبل المانح، كان هدف أي قرار تتخذه هو الاستجابة لمطلب الدائن المضمون. ويؤذن للمحكمة عادة بأن تأمر المانح بتسديد الالتزام، أو التصرف في الموجودات المرهونة بموجب إجراء قضائي، أو تسليم هذه الموجودات إلى الدائن المضمون أو إلى المحكمة للتصرف فيها.

(د) حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات الإنفاذ

٢٢- من المسائل الأساسية الأخرى مدى جواز اتفاق الدائن المضمون والمانح على تعديل الإطار القانوني لإنفاذ الحق الضماني. ففي بعض النظم القانونية تشكل إجراءات الإنفاذ جزءا من قانون إلزامي لا يمكن للأطراف تعديله بالاتفاق. وفي نظم قانونية أخرى يسمح للأطراف بتعديل الإطار القانوني للإنفاذ ما دام هذا التعديل لا يمس السياسة العمومية أو قواعد الأولوية أو حقوق الأطراف الثالثة (وخصوصا في حالة الإعسار). وفي نظم قانونية

أخرى غيرها ينصبّ التركيز على آليات الإنفاذ الفعالة التي لا يكون فيها الإنفاذ القضائي هو الإجراء الوحيد أو الرئيسي. وحتى في نظام يضع حدودا لمدى جواز اتفاق الدائن المضمون والمناح على تعديل الإطار القانوني، يساعد السماح للأطراف بحرية الاتفاق على آثار تواصلهم بعد التقصير على تخصيص الموارد بكفاءة. بيد أن مثل هذه الحرية قد تكون موضع إساءة استغلال وقت إبرام اتفاق الضمان. ومن ثم يجوز أن يعترف القانون فقط بالاتفاقات المعدلة للإطار القانوني التي يتم التوصل إليها بعد تقصير المناح. وعلى أي حال، لا يجوز أن يعدّل الاتفاق أو يُسقط التزام الدائن المضمون بالتصرف بطريقة معقولة تجاريا وبمحسن نية (انظر الفقرة ١٠).

(هـ) قبول الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون

٢٣- عقب حدوث التقصير، يمكن أن يعرض الدائن المضمون على المناح استعادته للقبول بالموجودات المرهونة على سبيل الوفاء كليا أو جزئيا بالالتزام المضمون. ومعظم النظم القضائية تجعل الاتفاق الذي يعقد قبل التقصير ويقضي بانتقال ملكية الموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون تلقائيا بعد حدوث تقصير غير قابل للإنفاذ، وإن كانت بعض القوانين تجعل الاتفاق الذي يعقد بعد التقصير واجب الإنفاذ. والميزة في السماح بالاتفاقات التي تعقد بعد التقصير هي أنه، نتيجة لمثل هذه الاتفاقات، تقل تكلفة الإنفاذ إلى أدنى حد وينفّذ الحق الضماني بسرعة أكبر. ويعود ذلك بالنفع على المناح كما على الدائن المضمون، حيث إن كلا الطرفين يتفادى تكاليف الإنفاذ ومخاطره. أما عيبه فيتمثل في احتمال استغلاله في الحالات النادرة التي تكون فيها '١' الموجودات المرهونة أكثر قيمة من الالتزام المضمون و'٢' يكون للدائن المضمون نفوذ غير عادي على المناح والأطراف الثالثة المعنية، حتى في حالة ما بعد التقصير.

٢٤- ويمكن للقانون أن يجتاط من السلوك الاستغلالي الذي قد يصدر عن الدائن المضمون فيما يتعلق بهذه الاتفاقات بأن يشترط ليس فقط موافقة المناح وإنما بأن يشترط أيضا توجيه إشعار إلى الأطراف الثالثة التي لها حقوق في الموجودات المرهونة وعدم اعتراض هذه الأطراف - إذ أن تمتع أي شخص من الذين تُشترط موافقتهم أو الذين يجوز لهم أن يقدموا اعتراضا بصلاحيّة نقض مطلقة، ينبغي أن يكون وسيلة كافية للوقاية من الاستغلال. وعلاوة على ذلك، قد تلزم موافقة المحكمة في بعض الظروف، كما هو الحال عندما يكون المناح قد سدّد جزءا كبيرا من الالتزام المضمون. وقد يشترط القانون أيضا إجراء تقدير رسمي لقيمة الموجودات المرهونة. وهنا أيضا ينبغي مقارنة الفائدة بالتكلفة لتحديد ما إذا كان ينبغي

فرض تدخل قضائي في هذه العملية التي هي، بخلاف ذلك، عملية خصوصية بين أطراف متفقة فيما بينها.

(و) استرداد الموجودات المرهونة

٢٥- تسمح معظم القوانين للمانح المقصّر بافتكاك رهن الموجودات المرهونة واستردادها قبل أن يتصرف فيها الدائن المضمون إذا سدد المبلغ المتبقي من الالتزام المضمون بما في ذلك الفوائد وتكاليف الإنفاذ المتكبدة حتى وقت افتكاك الرهن. ويضع افتكاك الرهن نهاية للمعاملة. وقد يكون الأمل في افتكاك الرهن مشجعا للمانح على البحث عن مشترين محتملين لشراء الموجودات المرهونة وعلى رصد تصرفات الدائن المضمون عن كثب. وينبغي التمييز بين افتكاك رهن الموجودات المرهونة وإعادة أعمال الالتزام المضمون. لإعادة أعمال الالتزام المضمون (بأن يدفع المانح قسطا تخلف عنه، قبل التصرف)، إذا كان مسموحا به بمقتضى القانون العام للالتزامات، يعالج التقصير ويظل الالتزام المعاد أعماله مضمونا بالموجودات المرهونة. أما فك رهن الموجودات المرهونة فلا يحصل إلا عند تسديد الالتزام المضمون بكامله.

٢٦- ويحتفظ المانح عادة بحقه في افتكاك الرهن إلى حين '١' التصرف في الموجودات المرهونة أو اكتمال التحصيل من قبل الدائن المضمون، '٢' أو دخول الدائن المضمون في التزام بالتصرف في الموجودات المرهونة، '٣' أو قبول الدائن المضمون بالموجودات المرهونة على سبيل الوفاء كليا أو جزئيا بالالتزام المضمون، أيها كان أبكر.

(ز) التصرف المأذون على يد المانح

٢٧- عقب التقصير، يكون الدائن المضمون مشغولا بالحصول على أكبر ثمن ممكن للموجودات المرهونة. وكثيرا ما يكون المانح أدرى من الدائن المضمون بحال السوق الخاصة بهذه الموجودات. ولهذا السبب قد يُعطى المانح مهلة محدودة جدا عقب التقصير يحق له خلالها التصرف في الموجودات المرهونة. وقد تكون أفضل طريقة لتحقيق ذلك أن يلفت المانح انتباه الدائن المضمون إلى المشتري المحتمل، عوضا عن إنشاء فترة تأخير لا يمكن للدائن المضمون أن يمضي خلالها بترتيبات التصرف في الموجودات المرهونة. وعلى أي حال، ينبغي صياغة النظام على نحو يحفز المانح على التعاون مع الدائن المضمون.

(ح) نقل الموجودات المرهونة من حيازة المانح

- ٢٨- عند تقصير المانح، يكون الدائن المضمون الذي لم تصبح الموجودات المرهونة في حيازته بعد قلقا من احتمال تبديد الموجودات أو إساءة استعمالها. ويمكن التخفيف من هذا القلق بوضع الموجودات في يد محكمة أو موظف حكومي أو طرف ثالث موثوق به أو الدائن المضمون نفسه. ومن شأن السماح للدائن المضمون باحتياز الموجودات دون أي لجوء، أو بلجوء محدود فقط، إلى محكمة أو إلى سلطة أخرى، أن يخفض تكاليف الإنفاذ (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨). بيد أن نفس القوانين التي تسمح للدائن المضمون بالاحتياز، تعترف بإمكانية إساءة الاستخدام، وخصوصا إمكانية الإخلال بالنظام العام أو إمكانية التهديد. ولذلك تشترط معظم هذه القوانين، للسماح بهذا الاحتياز، تجنب الإخلال بالنظام العام ("تعزيز الأمن"). وتشترط بعض القوانين إشعارا مسبقا بالتقصير كشرط لا بد منه للاحتياز، بينما لا تفعل قوانين أخرى ذلك على أساس أن المانح المقصر قد يسعى في حالة اليأس إلى إخفاء الموجودات المرهونة أو نقلها قبل أن يتمكن الدائن المضمون من حيازتها.
- ٢٩- وفي الحالة الخاصة التي تنذر فيها الموجودات المرهونة بتدهور قيمتها سريعا، تنص معظم القوانين على انتصاف مؤقت سريع تأمر به محكمة أو هيئة مختصة أخرى لصون قيمة الموجودات.

(ط) بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها بطريقة أخرى

- ٣٠- يخول الحق الضماني الدائن المضمون صلاحية بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها بطريقة أخرى. وينبغي أن ينص القانون على إجراءات عامة إضافية يمكن أن تكفل إخضاع التصرف في الموجودات المرهونة لسيطرة الدائن المضمون أو إحدى السلطات القضائية. وينبغي أن تشمل تلك الإجراءات أسلوب الإعلان عن أي تصرف مزعم، وما إذا كان البيع سيجري بالمزاد العلني والإذن بالبيع أو التأجير أو الترخيص أو تحصيل ثمن الموجودات المرهونة. وينبغي أن يكون هدف التصرف هو تعظيم المبلغ المرجو جنيته من بيع الموجودات المرهونة مع عدم الإضرار بالمطالب والدفوع المشروعة للمانح والأشخاص الآخرين.

- ٣١- وتتراوح الاشتراطات في النظم القانونية القائمة بين الأقل والأكثر اتساما بالطابع الرسمي. وتشترط بعض النظم القانونية أن يخضع التصرف لنفس الإجراءات العامة المتبعة في إنفاذ الأحكام الصادرة من المحاكم. وتسمح نظم قانونية أخرى للدائن المضمون بأن يتحكم

في التصرف، ولكنها تنص على إجراءات موحدة للتصرف في الموجودات المرهونة بالبيع في مزاد علني مع فرض قواعد بشأن أمور مثل التوقيت والإعلان والسعر الأدنى. وهناك أيضا نظم قانونية أخرى تسمح للدائن المضمون بالتحكم في التصرف (بما في ذلك التصرف بطرق غير رسمية) في الموجودات المرهونة - رهنا دائما بمراعاة معايير مستقلة، أي حسن النية والمعقولة التجارية. ويعود السماح بالمرونة بالفائدة على المانح والدائن المضمون وغيرهما من لهم مصلحة في الموجودات المرهونة وسائر دائني المانح لأن عرضها رسميا للبيع بالمزاد العلني لن يكون دائما هو أفضل طريقة لتعظيم الحصيلة الصافية من التصرف في تلك الموجودات. وقد تجعل هذه النظم حق الدائن مرهونا بموافقة المانح سواء في الاتفاق الضماني أو بعد التقصير. ويتم عادة تحديد معيار عام يتعين على الدائن المضمون التقيد به (كمعيار "المعقولة التجارية" أو "عناية رجل الأعمال الحصيف"). وقد تكون هناك أيضا قواعد خاصة بشأن كيفية حفظ عائدات التصرف إلى حين توزيعها.

٣٢- وتشترك معظم قوانين المعاملات المضمونة في اشتراط توجيه إشعار إلى أطراف معينة بخصوص أي تصرف مزعم ووجوب الإعلان عن البيع أو التماس عروض من الأطراف المناسبة. وبالنظر إلى الطابع النهائي لأي تصرف كان، يلزم وجود قواعد مفصلة لتبنيه الأطراف المعنية لكي تحمي مصالحها. ويمكن النص على قواعد خاصة لبيع المنشأة التجارية كمنشأة عاملة.

٣٣- وقد لا يتواءم تحصيل المستحقات والصكوك القابلة للتداول بسهولة مع إجراءات التصرف في الموجودات المرهونة. وبناء عليه، تعتمد نظم كثيرة قواعد خاصة لهذا النوع من الموجودات المرهونة تشمل إعطاء الدائن المضمون الحق في التحصيل مباشرة من الشخص الملتزم بمقتضى المستحق أو السند القابل للتداول ومطالبة ذلك الشخص بتسديد أي مبالغ مستحقة عليه مباشرة للدائن المضمون (انظر الفقرة ٣٧).

(ي) توزيع حصيلة التصرف

٣٤- تحدّد قوانين المعاملات المضمونة قواعد بشأن توزيع حصيلة التصرف. وأكثر الأساليب شيوعا في توزيع الحصيلة هو تسديد تكاليف الإنفاذ المعقولة أولا ثم تسديد الالتزام المضمون. وتشمل القوانين عادة قواعد تحدّد ما إذا كان ومتى يكون الدائن المضمون مسؤولا عن توزيع الحصيلة على بعض أو جميع الدائنين المضمونين الآخرين (كالدائنين المضمونين المتمتعين بحقوق ضمانية أدنى مرتبة في الموجودات المرهونة) ذوي الحقوق الضمانية في نفس

الموجودات المرهونة. وغالبا ما تشترط هذه القواعد توجيه إشعار بهذه المصالح الأخرى إلى الدائن المضمون، وإعادة أي مبالغ فائضة من الحصيلة إلى المانح.

٣٥- وتستخدم الحصيلة المقسومة للدائن المضمون في مواجهة تكاليف التوزيع والوفاء بالالتزام المضمون. وإذا كان هناك عجز بعد التوزيع، لا يكون الالتزام مستوفى إلا بمقدار الحصيلة المقبوضة. ويكون للدائن الحق في تحصيل مبلغ العجز من المانح. وما لم يكن المانح قد أنشأ للدائن حقا ضمانيا في موجودات أخرى، تكون مطالبة الدائن بتقاضي العجز غير مضمونة في مواجهة المانح (حتى وإن جاز أن يكون الدائن المضمون قد حصل على حقوق ضمانية من طرف ثالث).

(ك) انتهاء الحق الضماني

٣٦- تنص قوانين المعاملات المضمونة عادة على انتهاء الحق الضماني بعد التصرف في الموجودات المرهونة لصالح الشخص الذي يحصل عليها عن طريق تصرف الدائن المضمون فيها. ومن ثم ينتهي الحق الضماني للدائن المضمون في الموجودات المرهونة كما تنتهي حقوق المانح وحقوق أي دائن مضمون أو شخص آخر له حق أدنى مرتبة في الموجودات المرهونة. وينص القانون عادة على أن حقوق الأشخاص الآخرين (بمن فيهم الدائنون المضمونون الآخرون) في الموجودات المرهونة تظل قائمة رغم التصرف في الموجودات في إطار الإجراء الإنفاذي.

(ل) أشكال مختلفة داخل الإطار العام

٣٧- ينص قانون المعاملات المضمونة الذي يشمل ضمن نطاقه أنواعا شتى من الموجودات المرهونة، على قواعد خاصة حيثما يقتضي الأمر، للتصرف في بعض أنواع الموجودات. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المستحقات والصكوك القابلة للتداول والأموال المودعة في حساب مصرفي وعائدات السحب من تعهد مستقل، سواء كانت هذه هي الموجودات الأصلية المرهونة أو كانت مجرد أداة لضمان تسديد التزامات أخرى أو الوفاء بها على نحو آخر (انظر التوصيتين ١٠٢ و ١٠٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26؛ والتوصيتين ١٠٦ مكررا و ١٠٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1). وعادة ما يكون للدائن المضمون ذي الحق الضماني في أحد المستحقات، مثلا، الحق في إبلاغ صاحب الحساب المدين بهذا المستحق بأن يسدّد ما عليه مباشرة للدائن المضمون عقب تقصير المانح. ويمكن أن يرسل الدائن المضمون/الحال إليه الإشعار وتعليمات السداد حتى وإن أُخِلَّ ذلك باتفاق مبرم مع

المانح/المحيل (انظر التوصية ١٦ مكررا ثالثا (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26). ومن ناحية أخرى، قد يُمنع الدائن المضمون/المحال إليه من إنفاذ حقه الضماني في حال تقصير المانح/المحيل (إذا كان المانح/المحيل غير راغب في التعاون مع الدائن المضمون/المحال إليه). ويحق للدائن المضمون أيضا أن يتصرف في مستحق معين أو يحتفظ به (انظر التوصيات ٩٣ (د) و(هـ) و١١٠ و١١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1).

٣٨- وإذا كان الحق الضماني ممثلا في أموال مودعة في حساب مصرفي، يجوز للدائن المضمون أن يحصل أو يُنفذ بطريقة أخرى حقه في تسديد الأموال بعد التقصير أو حتى قبل التقصير في حال الاتفاق على ذلك مع المانح. وفي كل الأحوال، يكون للمصرف الوديع '١' نفس الحقوق والالتزامات، '٢' ونفس الحقوق في المقاصة، '٣' ولا يكون ملزما بالتسديد لأي شخص غير الشخص الذي له سيطرة على الحساب، '٤' والرد على أي طلبات للحصول على المعلومات (انظر التوصيات خاء و ذال و١٠٦ و١٠٨ مكررا إلى ١٠٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1). وعلى خلاف الدائن المضمون الذي يتعين عليه تحصيل الأموال أولا ثم استخدامها للوفاء بالالتزام المضمون، يجوز للمصرف الوديع الذي يتصرف بصفته دائنا مضمونا أن يستخدم الأموال مباشرة للوفاء بالالتزام المضمون. ويخضع إنفاذ حقوق المصرف الوديع في المقاصة لقانون آخر.

٣٩- وإذا كان الحق الضماني صكًا قابلا للتداول، يجوز للدائن المضمون أن يحصل أو يُنفذ بطريقة أخرى حقه الضماني (انظر التوصية ١٠٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.2). أما فيما بين الدائن المضمون و'١' الشخص الملتزم بمقتضى ذلك الصك القابل للتداول أو '٢' أي أشخاص آخرين يطالبون بحقوق بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول، فإن التزامات أولئك الأشخاص وحقوقهم يقررها القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول. وعلى سبيل المثال، '١' قد يكون الشخص الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول ملتزما بالسداد فقط لحامل الصك أو لشخص آخر يحق له إنفاذ الصك بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول؛ '٢' ويقرر القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول حق الشخص الملتزم بمقتضى الصك في أن يثير دفوعا ضد ذلك الالتزام.

٤٠- وإذا كان الحق الضماني سندا قابلا للتداول، انطبقت عليه القواعد العامة المتعلقة بإنفاذ الحقوق الضمانية. وقد تنطبق قواعد خاصة لصون حقوق بعض الأشخاص المحميين بموجب القانون الذي يحكم السندات القابلة للتداول (انظر التوصية ١٠٩ في الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.3). وعلى وجه الخصوص، قد لا يكون المصدر ملزماً بتسليم البضاعة إلا لحامل السند القابل للتداول المتعلق بها.

٤١ - وتسري قواعد الإنفاذ العامة أيضاً على إنفاذ الحقوق الضمانية في العائدات (ما لم تكن العائدات مستحقات أو موجودات محددة أخرى كتلك المذكورة في الفقرات السابقة، إذ تسري عليها في هذه الحالة توصيات الإنفاذ الخاصة بالموجودات، انظر الملاحظة المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني في العائدات في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4.

٤٢ - ونفس الشيء يسري على إنفاذ الحقوق الضمانية في الملحقات بالمتلكات المنقولة (مثل محركات السيارات). أما فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في الملحقات بالمتلكات غير المنقولة، فتتطبق قواعد خاصة لحفظ حقوق الدائنين في المتلكات غير المنقولة (انظر الملاحظة المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني في الملحقات في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4). وتتناول تلك القواعد، مثلاً، مشكلة فصل الملحق (كالمصعد مثلاً) عن المتلكات غير المنقولة المملوكة لشخص غير المانح.

٤٣ - وتسري توصيات الإنفاذ العامة كذلك على إنفاذ الحقوق الضمانية في الكتل (مثل الحبوب في صومعة أو الزيت في صهريج) أو المنتجات (مثل الكعكة المصنوعة من السكر والبيض والدقيق والماء). وعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة كميةً من الزيت بقيمة ٥ في صهريج يحتوي على كمية من الزيت قيمتها ١٠٠، ينبغي أن لا يكون الدائن المضمون قادراً على إنفاذ حقه إلا في كمية من الزيت تبلغ قيمتها ٥. وإذا كان من الممكن فصل الموجودات المرهونة، فلا ينبغي أن يكون الدائن المضمون قادراً على التصرف في ذلك الجزء إلا بطريقة معقولة تجارياً. وإذا لم يكن من الممكن فصل الموجودات المرهونة بسهولة، فقد يتعين بيع الكتلة أو المنتج برمتها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المتوقع أن تصبح منقولة أو المحاصيل، لعل الفريق العامل ينظر أولاً فيما إذا كان ينبغي أصلاً أن يشمل مشروع الدليل تلك الأنواع (انظر الملاحظة المتعلقة بالموجودات التي تصبح ممتلكات منقولة في المستقبل والمحاصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4).

(م) الإجراءات القضائية التي يستهلها دائنون آخرون

٤٤ - قد يلجأ دائنون آخرون للمانح إلى المحاكم لإنفاذ مطالباتهم تجاه المانح، وقد يعطي القانون الإجرائي هؤلاء الدائنين حق التصرف في الموجودات المرهونة، رهناً بمصالح الدائن

المضمون. ويلجأ الدائن المضمون إلى القانون الإجرائي التماساً لقواعد بشأن التدخل في هذه الدعاوى القضائية لحماية أولويته. وقد ينص القانون الإجرائي، في حالات نادرة، على استثناءات من القواعد العامة المتعلقة بالأولوية. ففي بعض النظم القانونية، مثلاً، يجوز للمحكمة أن تأمر شخصاً مديناً بمبلغ من المال لمدين محكوم عليه بأن يسدده للدائن المحكوم له. فإذا أمكن لأمر المحكمة أن يعطي فعلياً الدائن المحكوم له الأولوية في موجودات مرهونة يكون فيها الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه أطراف ثالثة، فلا مجال من أن تؤثر النتيجة على توافر وتكلفة الائتمان المقدم على أساس الموجودات المرهونة.

باء- التوصيات

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التوصيات العامة بشأن الإنفاذ ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.1، بينما ترد توصيات الإنفاذ الخاصة بالموجودات في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.2 وكذلك في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.26 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4.]